



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية زغوان
بلدية الزربية



كراس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة بلدية الزربية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
والتحكيمية لمدة ثلاثة سنوات تمتد من:
01 جويلية 2022 وإلى غاية: 30 جوان 2025

فيفري 2022

الفهرس

موضوع طلب العروض.	الفصل الأول:
شروط المشاركة.	الفصل 2:
كيفية المشاركة.	الفصل 3:
توزيع طلب العروض إلى حصص.	الفصل 4:
سحب ملف طلب العروض.	الفصل 5:
صلوحية العروض.	الفصل 6:
التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض.	الفصل 7:
الضمانات المالية.	الفصل 8:
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.	الفصل 9:
طريقة تقديم العروض.	الفصل 10:
الوثائق المكوّنة للعرض.	الفصل 11:
فتح العروض.	الفصل 12:
ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشّحات من قبل المشاركين في الصّفقة.	الفصل 13:
تقييم العروض.	الفصل 14:
تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين.	الفصل 15:
إمضاء العقد والشروع في المهمّة.	الفصل 16:
الوثائق المكونة للصفقة.	الفصل 17:
تسجيل الصفقة.	الفصل 18:
المحاسب المختص.	الفصل 19:
المراجع والنصوص القانونية العامة.	الفصل 20:
المصادقة على الصفقة.	الفصل 21:
	الملاحق:

الفصل الأول: موضوع طلب العروض.

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية الزريبة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة.

يمكن المشاركة في طلب العروض:

1- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف أو لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

2- الشركات المهنية للمحاماة.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها لمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة 2 أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

*1- إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 المؤرخ في 24 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

*2- يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء لخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفاقة وتكون الاتفاقية مؤثر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصص.

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد¹ موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى الإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المحامين المرسمين لدى التّعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا تتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل بلدية الزريبة بما قدره: "مائة ألف دينار" بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض.

يتولّى المترشّح تحميل كراس الشروط مجانا عبر موقع "واب" المرصد الوطني للصفقات العمومية: (www.marchespublics.gov.tn) ، أو على موقع الهيئة الوطنية للمحامين: (<https://avocat.org.tn>) ، أو من موقع "الواب" الخاص ببلدية الزريبة: (www.commune-zriba.tn) أو سحبها مباشرة من الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية مقر بلدية الزريبة الكائن بساحة الحي الاداري بالزريبة حمام بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض.

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر اعلان طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيجابيات والتوضيحات المتّصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشّحون، ويوجّه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الالكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثّانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طري البريد السريع لكافة المترشّحين، هذا ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشّحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

*1- يتمّ وجوبا اسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 8: الضمانات المالية.

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصّفقة، تجديد شهادة التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الزريبة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخًا ثابتًا لهذا الإعلام بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية يتمّ الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين، وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية الزريبة.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض.

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يغلق ويكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد: ... لسنة 2022 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية الزريبة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية الزريبة مقرّها ساحة الحي الإداري، الزريبة حتمًا مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل بالسجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي للبلدية.

- كلّ عرض لم يكن مغلقًا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى بعد التثبّت:

- كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البلدية.

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض.

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط.	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
اتفاقية شراكة ¹ تتضمّن وجوباً بنداً يحدّد صراحة عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة).	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية.	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

1- في صورة تجمّع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لانجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة) وتتضمن الاتفاقية وجوباً بنداً ينص صراحة على عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية زغوان أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض.		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6).	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7).	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8).	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بولاية بلدية الزربية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9).	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورا التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10).	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11).	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12).	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية الزربية من جهة ثانية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13).	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع) أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة:

يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح العروض.

تحدث لدى بلدية الزربية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية الزربية، تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية، تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق.

لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظرف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز: 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظرف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادها مباشرة بمكتب ضبط بلدية الزريبة حتى لا تقضى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: *commune-zriba@planet.tn* على أن توجد الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: ساحة الحي الإداري 1152 الزريبة حمام.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة.

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية الزريبة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الزريبة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقوا ملزمين بها، غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلاّ بمطلب معلّل يقدمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظّمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض.

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى لجنة التقييم تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:

ع/ار	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين.	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي.	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها.	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد: 764 لسنة 2014 مؤرخ في: 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد: 764 لسنة 2014 مؤرخ في: 24 جانفي 2014.

الفصل 2.14: اسناد الأعداد.

أ/ المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة (5) سنوات الأخيرة: (50 نقطة) :

أ-1/ كيفية اسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض، في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف

أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ-2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح بلدية الزريبة طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجان الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- تقوم البلدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد: 1039 لسنة 2014 المؤرخ في: 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب

المؤيدات المضمّنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية الزريبة.
ب/ المؤهلات العلميّة للمحامي: (20 نقطة) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشّهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

* تسند بصفة آليّة: 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التّكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النّقاط بهذا العنوان عشرة (10).

* تسند نقطة واحدة (01) عن كلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النّقاط بهذا العنوان عشرة (10) 1.

لاثبات المشاركة في هذه الدورات يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج/ حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية: (30 نقطة):

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطّور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .

يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة المحاماة.

تعدّ لجنة التّقييم المحدثة لدى بلدية الزريبة تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج

أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه بلدية الزريبة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد: 764 لسنة 2014 والمؤرخ في: 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية الزريبة لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة.

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية الزريبة في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)، ويمكن إضافة بنود يري الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 17: الوثائق المكوّنة للصفقة.

تتكوّن وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

1/ الإلتزام.

2/ عقد النيابة مع بلدية الزريبة.

3/ كراس الشروط الإدارية.

*1 عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانكليزية لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

الفصل 18: تسجيل الصفقة.

يتحمّل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في خمسة (5)

نظائر:

- الإلتزام.

- عقد النيابة المبرمة مع بلدية الزريبة.

- كراس الشروط الإدارية.

- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل 19: المحاسب المختص.

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد القابض البلدي بزغوان بصفته محتسب بلدية الزريبة.

الفصل 20: المراجع والنصوص القانونية العامة.

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعان للترتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية.

- الأمر عدد: 764 لسنة 2014 المؤرخ في: 28 جانفي 2014 والمتعلق بشروط واجراءات تكليف

المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

- الأمر عدد: 1039 المؤرخ في: 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

- قرار السيد وزير العدل والتجارة المؤرخ في: 22 أفريل 2016 والمتعلق بضبط أتعاب المحامين

المكافئين بناية الهياكل العمومية.

الفصل 21: المصادقة على الصفقة.

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد رئيس بلدية الزريبة بعد أخذ الرأي بالموافقة من قبل لجنة المراقبة المختصة.

اطلعت ووافقت

صاحب الصفقة

رئيس البلدية

إبراهيم بن عمر

الملاحق

- ملحق عدد 1:** وثيقة التعهّد.
- ملحق عدد 2:** بطاقة ارشادات عامة حول المشاركة.
- ملحق عدد 3:** تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة.
- ملحق عدد 4:** تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الزريبة.
- ملحق عدد 5:** تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.
- ملحق عدد 6:** تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع (و / أو) الخصوصية المذكورة في العرض.
- ملحق عدد 7:** قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
- ملحق عدد 8:** التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والعدلية.
- ملحق عدد 9:** قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ملحق عدد 10:** قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
- ملحق عدد 11:** سيرة ذاتية.
- ملحق عدد 12:** جدول التعهّدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.
- ملحق عدد 13:** عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية الزريبة.

بطاقة ارشادات عامّة حول المشارك

الإسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الالكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:

رقم المعرف الجباني:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة) :

.....

.....

حرر ب: في:

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف
إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) :

المسمى فيما يلي " المشارك ":

أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزامي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ: في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى بلدية الزريبة صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين:

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محلّ مخابراته (بالعنوان الكامل):

المسمّى في مايلي " المشارك ":

أصّرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مصالح بلدية الزريبة.

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد: 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الاعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء).

حرر ب: في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات
الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) :
ممثل الشركة المهنية للمحامين :
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ :
المعین محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) :
المسمى فيما يلي " المشارك " :
أصّر على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .
كما أصّر أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض .

حرر بـ : في :
.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع
العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعین محل مخابراته بـ (العنوان الكامل):

المسمى فيما يلي " المشارك ":

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام.

حرر بـ: في:

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين
(في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر ب:..... في:.....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة بلدية الزربية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إتّي الممضي أسفله: أقرّ بأنّ الفريق المتدخّل والمتكوّن من
السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة
بهذا العرض.

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محليا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر ب: في:

(إمضاء وختم المشارك)

*1 يتعيّن على كلّ المتدخّلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكلّ محامي مشارك على ان
يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

(ملحق عدد 9)
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجميع)

أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة من (01 جانفي 2016
إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تأليفي للمراجع العامة

عددالقضايا	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			

حرر ب:..... في:.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامة

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمّع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر ب: في:

(إمضاء وختم المشارك)

* يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

* الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لاجراءات القانونيّة:

* الشّهاد العلمية المتحصّل عليها المترشّح:

الشهاد العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

* ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

* الدّراسات والبحوث.

*

*

*

* ملخّص الخبرة الخاصّة في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادّة المطلوبة)

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

* المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح اليها:
* التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

..... *

..... *

..... *

..... *

..... *

..... *

* الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

..... *

..... *

..... *

حرر ب: في:

(إمضاء وختم المشارك)

(ملحق عدد 12)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول	الأجال التقريبية لانتهاج الإنابات الجارية	الإنابات الجارية		
		عدد	موضوع الإنابات	المحاكم أو الهيئات

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين
المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية الزريبة

يبرم هذا العقد بين:

بلدية الزريبة ممثلة في شخص رئيس البلدية والكائن مقرها بساحة الحي الإداري بالزريبة حمام ، المعرف
الجباي:.....
من جهة.

والسيد:..... معرفه الجباي عدد:..... المعين محل

مخبرته..... من جهة أخرى.

الفصل 1: تعريف المهمة.

تتمثل مهمة الأستاذ:..... أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية

الشراكة)..... أو (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبقا لهذه الاتفاقية في نيابة بلدية الزريبة والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه(ها)
والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في
تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد.

تخضع هذه الصّفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجباي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب.

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك
الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع
الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية الزريبة.

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض تتولى
خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف
مقابل وصل تسلّم مضمي من المحامي كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات
الملف وطلبات بلدية الزريبة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو
الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية الزريبة.

ث- لا يمكن لبلدية الزريبة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد: 764 لسنة 2014 مؤرّخ في: 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد.

يتمّ خلاص صاحب المهمّة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولّى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الرّاجعة لصاحب الصّفقه في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادر لفائدة بلدية الزريبة.

وتحمل على كاهل بلدية الزريبة أجر عدول التّنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمّل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على بلدية الزريبة أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل بلدية الزريبة مصاريف النّقل المتعلّقه بالإنابات خارج مجال منطقه تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافه التّنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم في حدود حالات التّنقل الفعلية والثّابتة للمحامي شخصيا أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضروره الملف التّنقل للخارج يتكّفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التّنقل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمّه دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات يجب أن تكون النّفقات التقديرية المتعلّقة بالنّقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبّق بين الطرفين وذلك بصرف النّظر عن الاتّفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة تتولّى بلدية الزريبة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعيّنين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبّت من الطّابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعّة على كاهل المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة.

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللّازمة للدّفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كلّ الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الاقتضاء وإعلام بلدية الزريبة كتابيّا بمآلها

في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية الزريبة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض تتولى بلدية الزريبة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية الزريبة مقابل وصل تسلم من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها وفي صورة عدم إبداء بلدية الزريبة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية الزريبة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدّة الاتفاقية.

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضائها من قبل رئيس بلدية الزريبة:..... وتنتهي بانتهاء المدّة، وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولّى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه وتمكين بلدية الزريبة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيّد بتركيبة الفريق المتدخل.

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتّجربة المهنية دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء فيجب على المحامي إعلام بلدية الزريبة بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التّجربة من حيث عدد السّنوات على أن يحظى ذلك مسبقاً بموافقة بلدية الزريبة كتابياً على هذا التّغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك وفي صورة تعذر توفير مترشّح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية الزريبة أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح فله حقّ فسخ عقد الصّفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النّقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8 تفسخ هذه الاتفاقية آليا في الحالات التالية:

• انتهاء مدة التّكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

• وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة.

• عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له بلدية الزريبة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية الزريبة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

• إذا ثبت لدى بلدية الزريبة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية الزريبة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية الزريبة.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز.

في صورة قرار بلدية الزريبة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية او واقعية ثابتة لذلك في قضية لازالت جارية ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث (3) من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد: 79 لسنة 2011 المؤرخ في: 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية تبجّل وجوبا المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولّى بلدية الزريبة مكاتبه اللّجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد: 764 لسنة 2014 مؤرّخ في: 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل.

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.

الفصل 13: صحّة العقد.

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد رئيس بلدية الزريبة بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللّجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 14: محل المخابرة.

عيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك

بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ. ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد.

حرر ب:..... في:.....

(إمضاء وختم المشارك)

الإمضاءات

المحامي
أو تجميع المحامين
أو شركة المحاماة

رئيس بلدية الزريبة